[564] عليهم السلام (1). وروى ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وآله قال: " سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت الاناث " (2) وهذا نص. وروى الشعبي، عن النعمان بن بشير، أنه قال: نحلني أبي نخلا - وروي غلاما - فقالت امي عمرة بنت رواحة (3): إئت رسول ا صلى ا عليه وآله، فأتى النبي صلى ا عليه وآله، فذكر ذلك له، فقال: " ألك ولد سواه؟ " فقال: نعم. قال: " افكلهم أعطيته مثل ما أعطيت النعمان؟ " فقال: لا، فقال: " هذا جور " (4). وروي: فاشهد على هذا غيري (5). وروي: " أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟ " قال: نعم. قال: " فاشهد على هذا غيري (6). وروي: " أن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك " (7). وفي رواية الشافعي أنه قال: " أليس يسرك أن يكونوا لك في البر اليك

---

(1) تفسير العياشي 2: 166 حديث 2. (2) السنن الكبرى 6: 177، ومجمع الزوائد 4: 153. (3) عمرة بنت رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجية، قال ابن الاثير: هي التي سألت زوجها بشير أن يهب ابنها النعمان هبة دون اخوته ففعل، فقالت له: أشهد على هذا رسول ا صلى ا عليه (وآله) وسلم ففعل... الى آخر القصة. انظر اسد الغابة 3: 509. (4) سنن النسائي 6: 260، وسنن أبي داود 3: 292 حديث 3542، والسنن الكبرى 6: 177، وفتح الباري 5: 213، وفي بعضها اختلاف يسير في اللفظ. (5) صحيح مسلم 3: 1243 حديث 17، وسنن أبي داود 3: 292 حديث 3542. (6) سنن ابن ماجة 2: 795 حديث 2375، وسنن أبي داود 3: 292 حديث 3592. (7) سنن أبي داود 2: 292 حديث 3542.